تعيينات ـ مدى وجوب توقيع الكشف الطبي على الموظف العام بعد صدور قـرار بإعـادة تعيينة وتحصن هذا القرار ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٠/٢٠ الأحكام الواردة بالمواد (٢٠، ٢٣، ٩٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وكذا الأحكام الواردة بالمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ٠

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع اشترط فيمن يتولى الوظيفة العامة أن يكـون لائقاً صحياً للوظيفة المرشح لشغلها وأعفى من هذا الشرط فئتين :ـ
الأولى : المعينون بقرار من رئيس الجمهورية ، الثانية : من ترى السلطة المختصة إعفـاءه من هذا الشرط وألزم جهة الإدارة بالتحقق من توافر هذا الشرط في العامل بقرار من المجلس الطبي المختص بثبوت اللياقة الصحية أو بقرار من السلطة المختصة بالإعفاء منه ولم يجعـل شرط اللياقة الطبية للخدمة شرط ابتداء فحسب بل جعله استمرار أيضاً يجب أن يلازم العامل طيلة مدة خدمته فإذا زايله انتهت خدمته طبقاً للمادة (٩٤) من القانون رقم ٤٧ لـسنة ١٩٧٨ المشار إليه ٠

ومن حيث أنه متى استبان مما تقدم وكان العامل الذي يعاد تعيينه طبقاً لأحكام المـادة (٢٣) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه يجب أن يستوفى شروط شغل الوظيفـة بصريح النص ومن ثم وجب أن يكون لائقاً صحياً للوظيفة التي يعاد تعيينه عليها من خـلال الكشف عليه طبياً بمعرفة المجلس الطبي المختص أو بصدور قرار من الـسلطة المختـصة بإعفائه من هذا الشرط شأنه في ذلك شأن من يعين لأول مرة ٠

وحيث أن إفتاء الجمعية العمومية في التفرقة بين القرار الباطل والقرار المنعـدم قـد استقر على أن قرار التعيين يكون منعدماً لا يتحصن بمضي المدة إذا افتقد شرطاً من الشروط الجوهرية اللازمة للتأهيل لشغل الوظيفة كأن يبني على غش من جهة العامل أو يخالف حكـم قيد المشرع فيه جهة الإدارة ٠ أما غير ذلك من الشروط فهي تبطل القرار لا تعدمه كما لـو خالف شرطاً منح المشرع بشأنه السلطة المختصة سلطة تقديرية كشرط اللياقة الصحية حـين أجاز لها الإعفاء منه فإن لم تثبت اللياقة الصحية ولم يصدر قرار بالإعفاء منها كـان قـرار التعيين باطلاً وجب سحبه خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره فإن لم تنشط جهة الإدارة إلـى سحبه خلال هذه المدة تحصن بعد ذلك فلا يجوز سحبه ٠

حيث أن المعروضة حالتها أعيد تعيينها اعتبـاراً مـن ٢٠٠٠/٢/٨ وكـان المتعـين عرضها على المجلس الطبي المختص لتوقيع الكشف الطبي عليها للتحقق من مـدى ثبـوت لياقتها الصحية للوظيفة المعاد تعيينها عليها إلا أن جهة الإدارة لم تعرضها على هذا المجلـس ولم تتحقق من توافر الشرط المشار إليه ولم تصدر قراراً بإعفائها منه فمن ثم يكـون قـرار إعادة تعيينها مشوباً بالبطلان غير أنه لا يجوز سحبه لتحصنه بمضي المدة المقررة للسحب ٠

مؤدى ذلك :ـ
أولاً: خضوع المعروضة حالتها للكشف الطبي عند إعادة تعيينها ٠
ثانياً: تحصن قرار إعادة تعيين السيدة المذكورة لمضي أكثر من سـتين يومـاً علـى إعـادة تعيينها٠

(فتوى رقم ٩٦٨ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ ملف رقم ٧٣/١/٨٨)